ولو خص باهل الحل والعقد فلفظ المسلمين مفرد لا عموم له ولو سلم فيحتمل التخصيص بسلفهم
في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم او مناصرته او الاقتداء به او الايمان به ولو سلم اذ امر بما يعم اتباعهم في
الاحكام الشرعية لكنه مشروط بسابقة تبين الهدى لان الالف واللام يقتضي العموم ولو سلم
فعامته الظهور لقيام الاحتمال والتمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع اذ لولا الاجماع لوجب العمل
بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون اثباتا للاجماع بما لا يثبت حجيته الا به فيصير دورا وهذا ذهب
والعراقي الى انه انما كان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه من الاحاديث التي تفيد العلم
بحجيته فان المذكور منها في هذا المعنى كثير نحو لا تجتمع امتي على الخطا لا تزال طائفة من امتي على الحق
حتى تقوم الساعة حتى يخرج المسيح الدجال يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة
الاسلام من عنقه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية الى غير ذلك وذلك وان لم يتواتر لفظا فقد
تواتر معنوى لانه قد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به كما في شجاعة علي وجود حاتم واعترض بان لا
نسلم انها وبلغت مبلغا يحصل معه العلم بمعناها فالقول بذلك مجرد دعوى بلا دليل عليها وانما يفيد الظن
الغالب بذلك لانه يقتضي وجوب العمل بها لان دفع الضرر المظنون واجب اذ ما قضى به الاجماع ودل
عليه حكم على الظن بمجرد قول الواحد فيه واعتماد هذا الدليل هذا الوجه هو الذي عول عليه ابن
الخطيب فقلنا بذلك معلوم قطعا لمن له فحص ومطالعة في الكتب المصححة في الاحاديث النبوية وذهب
البعض الى ان حجيته انما كانت لقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فاخبر تعالى
بانهم شهداء وهو يوجب اعتبار الشهادة الا العدل ظاهرا وباطنا الا انا اقتصرنا فيها على الظاهر لعدم
اطلاعنا على الباطن وهو تعالى عالم مطلع على بواطن خلقه فاذا لو اجمع الاجماع عدولا ظاهرا وباطنا
لم يقدموا على معصية وفي ذلك كون اجماعهم حجة واعترض عليه بوجوه مثل ان الخطاب انما هو للصحابة
والمطلوب التعميم ولو سلم وجب ان لا يوجد اجماع اصلا فان الامة من البعثة من لدن بعثته الى يوم
القيامة ولو سلم فالمراد قبول شهادتنا على كل اهل ملة فلا تقبل شهادة اهل الملل فيما بينهم بعضهم على
بعض ولا على المسلمين فان احدها من الاخر ولو سلم فانما يقتضي اجتنابهم فيما يشهدون به على الامم لا فيما يقولون
به والشهادة انما تكون في الاخرة ولا يشهد في بعضهم حسبه عن المعصية فيستعد للمهم حتى فلا يدل على
ان اجماعهم في الدنيا حجة ولو سلم فان تعديله تعالى اياهم لا يمنع من مواقعة الصغائر كما ان عصمة الانبياء
لم يمنع من ذلك فلعلهم اجمعوا عليه خطا كذلك وذهب ابن الحاجب الى ما ذهب اليه الجمهور من كونه
حجة واستخرج ان ذلك لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول لانه تعالى جعل التنازع شرطا
في الرجوع الى كتابه وسنة رسوله فيقتضي ان المؤمنين واولي الامر منهم ان لم يتنازعوا في شيء من
امور الدين لم يرجعوا فيه الى الاخر // وما ذاك الا لما فيهم فيستغنيهم حتى من الخطا
فيكون اتفاقهم حجة واعترض بانه يقتضي حجيته في حرمته حتى ولا فائدة الى ذلك وانما كان ما قول الظاهر
لم يثبت به اصل من الاصول ولو سلم فاقتضى ما ذكر موقوف على ان الاية افادت عدم الرد عند عدم
الاختلاف قطعا اذ لا تصلح اثبات حجيته مثل الاجماع الى الظاهر والقطع من ذلك على المراد فانه فرع
ثبوت المفهوم وان ثبت فظاهر ولو سلم فهو يقتضي الرجوع في الاجماع المنازعة فيه الى غير الاية لا الاية
ولو سلم فلا يوجد بها في ذلك المنازعة في اقتضائها له على ان الخصم قد احتج بها على انه لا يكون حجة لاقتضائها

انه لم يرجع غير الكتاب والسنة اما الجاحظ انما كان حجة لانها اجمعت الصحابة على تخطئة من خالف اجماعهم
ودل على انه حجة وذلك لان العادة تقضي بان اجماع العظيم من العلماء المحققين لا يجمع على تخطئة احد
بمجرد تواطئ وظن بل لا يكون ذلك منهم الا عن دليل قطعي لا ظني فاستلزم اطلاعهم على نص قاطع
بلغهم في ذلك وان لم يعلمه فيكون مقتضاه وهو تخطئة المخالف له حقا وهو يقتضي حجية ما عليه الاجماع
وهو المطلوب واعلم انه قد يرد الدليل هذا انما يعني واصل مقصوده ان الكلية للمستنبط كذلك ولعله اجمعوا
على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع هذا القدر الكثير من العلماء المحققين على القطع في شرعي من
غير قاطع ولا يعترض بتخطئة الجاهلية من الالهية من الالهة واتباعهم اكثر يدعو العلم خطائهم
ونصرهم بانه وانما ظنوا ذلك لامارة فاسدة وهي حجة دين الاباء والاسلاف لكونهم نشاوا عليه خلاف الصحابة
وقطعوا بذلك وحرموا به واعلم ايضا ان النص الوارد على حجة ابن الحاجب والحول عنه في المسمى وشرحه
بقوله او رد على هذه القاعدة التي بنا عليها انه لا يلزم وهي ان العادة حاكمة بان مثل هذا الاتفاق لا يكون
الا عن قاطع انها منقوضة باجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على انه لا نبي بعد موسى واجماع
النصارى على ان عيسى قد قتل فان كلا منها قد اشتمل على جميع ما ذكر من القيود مع ان العادة لا تحكم باستناده
الى قاطع واجيب بان الاول عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير بخلاف الشرعيات
والفرق بين القاطع والظني فيهما ليس لا يشتبه على اهل المعرفة والثاني والثالث عن الاتباع لاحاد الاوائل
لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكرنا والحاصل ان شيئا من ذلك لا يشتمل على القيود لا سيما الشرعية
في الاول والتحقيق في الاخرين وهذا خلاف ما ذكر المؤلف وعزاه الى ابن الحاجب ولم يسوي من ابن الحاجب
قال سعد الدين فان قيل لو صحت القاعدة المذكورة لكفت في حجية كل اجماع من غير احتياج الى توسط الاجماع
على تخطئة المخالف واستلزمت وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع عليه وفساده ظاهر قلنا ليس كل اجماع
اجماعا على القطع بالحكم ليحكم العادة بوجود قاطع كما في الاجماع على القطع بتخطئة المخالف بل ربما يكون
حكم كل من اهل الاجماع ظنيا مستندا الى امارة لكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم فلما قال قد اجمعوا
على القطع بتخطئة المخالف ولم ينقل على تخطئة المخالف والواو والا فال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء فلا يرجع في بيان الاحكام الا اليه والاجماع غيره قلنا لا ينافي كون غيره ايضا تبيانا او لا يكون
الكتاب تبيانا لبعض الاشياء بواسطة الاجماع وان سلم فغايته الظهور ولا يقاوم القاطع قالوا انا سالما
سال النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن الادلة اهمله ولم يذكره وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على انه ليس بدليل قلنا انما لم يذكره
لانه حينئذ لم يكن حجة لعدم تعرض الى الكتاب والسنة قالوا الملزوم الا يكون حجة بعد الرسول والعهد
الماخذ فرع كثير وهو حجة قطعية فلا يعارضه شيء من الامارات فلا يحل مخالفته والعدول
عنه وهذا على تسليم الفرض والتقدير لان وقوع الاجماع والعلم به لا طريق اليه فلا يحتج به لعدم
التسلسل الى غرائه فان المنتشر في تعلم تعدد العلم بالاجماع لا سيما في هذه الاعصار المتاخرة ابن الخطيب
ولا يدري من طه فاذا عارضه ظني عمل بالارجح منهما والا فالطرح او التخيير لما مر من تلك الادلة الدالة
على حجيته فانما يرتب القطع بذلك لا سيما الدليل الثاني فيكون حجة قطعية وسيجي ما اذا رد ده الى هنا
فعكد مسئلة والعرض في النهاية وهو حجة في الاراء الحروب وغيرها من الامور الدنيوية والى هذا
ذهب الاكثر وقيل لا يكون حجة الا في الاحكام الدينية والى هذا ذهب القاضي في التمهيد وشرحه وهو
قول ابن الشافعي لانه اشتغل الاجماع على الدنيوية بان نصرم به وغيره فيحجة والا تقطعوا به بل سوا غليه

المنتقد

Copyright © King Saud University